الا انه لما قضى متروكة بعدها عاد متروكا فخمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز وان
اخر الوقتيات عن الفوائت فكذا لا يجوز الوقتيات الا العشاء الاخيرة فانها جائزة لانه
لا فائتة عليه في ظنه حال اداءها اما فساد ما بعد العشاء من الوقتية فلانه كلما
صلى فائتة عادة الفوائت اربعا فسدت الوقتية ضرورة واما العشاء فجوازها
محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي
والظن متى كان في فصل مجتهد فيه يقع معتبرا فعند الشافعي رحمه الله جائزة لانه
لا يرى الترتيب فوقع ظن هذا الظان على وفق مذهبه فحكم له بالصحة واما اذا كان
عالما لا يجوز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية
عن محمد دليل على ان الترتيب يعود عنده عود الفوائت الى القلة بعد سقوط بسبب الكثرة
وانما يجوز ناصلاة هذا الجاهل لان الظن وقع في مجتهد فيه وان وقع خطأ كما نقول
في القصاص اذا كان بين اثنين فعفى احدهما فظن صاحبه ان عفو اخيه لا يؤثر
في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد وهو معلوم ان هذا قتل بغير حق ولكن لما كان
متأولا ومجتهدا في ذلك صار التأويل مانعا وجوب القصاص كذا في النهاية قال في المحيط
اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كانت الفائتة واجبا عادها كما
اعاد التي صلى وهو ذاكر لها وان لم يعد عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه اعادة
وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا اعادة عليه مسألة رجل صلى الفجر على غير وضوء ثم صلى الظهر
على وضوء وهو ذاكر للفجر غير انه لا يرى ان ذلك يجزيه وانه يعيد الفجر والظهر ولو اعاد الفجر ولم يعد
الظهر حتى صلى العصر فان العصر يجزيه لانه صلى وعليه ظهر وفي جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر
لانه صلاها وعليه الفجر ولا اختلاف في اعادتها رجل صلى شهرا وهو ذاكر ان عليه فائتة
لم يكن عليه اعادة ما صلى عند ابي حنيفة وانما عليه اعادة الفائتة وعندهما يعيد الفائتة
وصلاة يوم وليلة لان هذه الصلاة كانت اعادتها واجبة ولم ترد على الحل فاذا اداها
لم تسقط الاعادة كما لو صلاها من غير طهارة ولانا قد حكمنا بفسادها فلا يجوز ان تحكم بعود الى

بصحتها

بصحتها وابو حنيفة يقول انه اذا صلى بعدها اكثر من يوم وليلة فقد دخلت الصلاة في حيز التكرار
فسقط الترتيب واذا سقط لم تجب الاعادة ولو صلى العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر الا انه يظن ان ذلك
يجزيه فان صلاته لا تجوز وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر وقال زفر يجزيه لنا قول ابن مسعود رضي الله عنه
لا صلاة لمن عليه صلاة قالوا وهذا محمول على ان الرجل ليس من اهل الاجتهاد فنأخذ به يقولنا
واما اذا كان من اهل الاجتهاد وهو يرى سقوط الترتيب فطلاته ماضية لان هذا مما
يسوغ فيه الاجتهاد فصح اجتهاده ولو ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما ترك
اولا فانه يتحرى فان كان له رأي غلب رأيه في قولهم جميعا وان لم يكن له رأي فعند ابي حنيفة
يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر او يصلي العصر ثم بعد العصر ليكون جائزة بيقين
وعندهما يتحرى ولا يلزمه اعادة شيء ولو ترك الظهر والعصر من ثلاثة ايام مختلفة لا يدري
ايتهن اولا فانه يقضي كيف شاء في قولهم جميعا لانه لما جاز ريوما وليلة فقد سقط الترتيب
بخلاف المسألة الاولى فانه اذا فاته الظهر والعصر من يومين مختلفين فان الترتيب واجب لانه
لم يحصل بين الصلاتين ست صلوات وانما بينهما خمس ومنهم من قال لا يسقط الترتيب واعتبر ان
يكون الفوائت ست صلوات فعلى هذا يجب ان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العشاء
ثم الظهر فيصلي سبع صلوات حتى يؤدي الترتيب بيقين واصل ذلك ان يعتبر ما يلزمه في الفا
ئتين اذا تعدد ثم امره بترتيبها بالثالثة ثم يفعل بعد الثلاثة ما كان يلزمه ان يفعل في الثلاثة
فان ترك مع ذلك العشاء فعليه ان يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشاء ثم يصلي
بعدها سبع صلوات التي كانت تلزمه قبلها لانه لا يسقط الفرض بيقين الا على هذا الوجه وعلى
هذا القياس تبنى المسائل كذا في الكرخي ولو فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدري اي صلاة هي فانه
يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا اذا لم يكن له رأي فان كان له رأي غلب رأيه في ذلك
وقال الثوري يصلي المغرب والفجر ثم يصلي اربع ركعات ينوي بها الظهر والعصر والعشاء لان هذه
الصلوات الثلاث عددها متفق فاذا صلى اربعا ينوي احدى الثلاث فقد اسقط فرضا وبقي وسطا
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها وعندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)